وقف

هو الله الواقف

منت خدایرا

که بنیاد خیر را بپا داشت

و خشایار بنیاد خوانند و در روی

رضوان او باد که از ندگان پاسند و ابرار

امام خاصه خاتم المرسلین و افضل النبیین محمد مصطفی علیه السلام

که رستگاری دارین موقوف بشفاعت او و محبت آل و عترت و اهل بیت او

چون کمال اکتشاف در نفس عزیز ملک من احوال بازنده [illegible] الی اثمان

وقف است بر معارف کتب طلبه اهذا است حقیر محمود ابن محمد قاسم میرزا الملقب [illegible]

بنیابت رکاز معظم الیه [illegible] شرعی ملک موقوفه باشند این کتاب جلد اول مستطاب

موسوم بمناهج الاحکام را از منافع ملک مذکور ابتیاع و وقف برکات مومنین و مسلمین اثنی عشریه

نمود تا از آن منتفع شوند که ثواب وقفیت آن بروز یوم لا ینفع مال و لا بنون عاید روح

فرخنده ماثر حاجیه زبیده خانم مرحومه واقفه ملک مذکور گردد و صیغه وقفیت را [illegible]

فی الشرع الشریف عربیا و فارسیا جاری ساخت فمن بدله بعد ما سمعه

فانما اثمه علی الذین یبدلونه و تولیت آن با جناب مستطاب

الالقاب سلاله السادات العظام حاجی سید حسن [illegible]

نمودم و بعد از ایشان با فرزندان ایشان و اولاد اولاد

تحریرا فی سنه [illegible] شهر رمضان المبارک

سلطان اردبیل [illegible]

۱۲۵۷

مناهج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المجمع محامده والشكر على وافر عطائه ورافده والصلاة على رسوله رافع اعلام الاسلام وعلى آله وعترته مشارع منهج الهدى لقاصده ومؤيدي
معالم الدين ومعاهده اما بعد فيقول الاحقر احمد بن محمد مهدي ايدهما الله ان علم اصول الفقه مما لا يخفى شرافته وعظم قدره وجلالته كيف
وهو مما يتوقف عليه العلم بمسائل الحلال والحرام وبدونه لا يمكن استنباط الاحكام وقد صنف فيه من سبقنا الكثير واشتهر الحق من مسائلهم
الغفير فلما وصلت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتفي آثارهم وامثالهم فكتبنا فيها ما تيسر من كتب ورسائل واجوبة ومسائل
وبيّن المتجانسة اتمام شرحنا على تجريد الاصول مصنفه والدي العلامة طاب ثراه في سبع مجلدات مشتملة على جميع ما يتعلق بهذا العلم تحقيقاً يحوي غرائب
علماء المتقدمين مع تدقيقات لا يوجد مثلها في مصنفات فضلائنا المتأخرين ثم احببنا ان نفرد لمهماته المنقحة كتاباً يعجبك انه لابقة وتحقيقات
رايقة فشرعت في المقصود بعون الملك المحمود وجاء بحمد الله سبحانه مشتملاً على معاني الطارم السبع مشتملاً على فطارة فوائد ابكار لم تفض اليها
ايدي الافكار محتوياً على تدقيقات تقربها اعين الناظرين وتحقيقات تسر بها خواطر العلماء الماهرين وانا اعرضه على علماء الاقطار وفضلاء
الامصار والاعصار والمأمول منهم ان ينظروا فيه بعين الرضا والانصاف ويجتنبوا عن طريق التعصب والاعتساف وسميته بمناهج الاحكام
ورتبته على مقدمة وخمسة مناهج وخاتمة وذات فصول فذات مناهج الفقه في بيان حده وموضوعه ومرتبته وفائدته وفيها فصول
الاول في حده اعلم ان لما كان علم هذا العلم مركباً كان له اعتباران اعتبار التركيب واعتبار العلمية فيحصل تعريفان وتعريفه بالاعتبار الاول والثاني
يكون جمعاً الا ان الاجابة زيادة البصيرة حيث يعلم منه الكاشف للمقول المنقول بسحر العادة بذكرهما فنقول اما تعريفه باعتبار العلمية فهو العلم
بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج بالقواعد الجزئيات وبالممهدة المنطق والعربية وغيرهما
ما يتوصل به الى الاحكام ولم يمهد له وما يعرض من الاصول الدينية العربية لكن هو حقيقة ليس منه وانما ادرج فيه لشبهة ايا ما في
استنباط احكام الفقه وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصلية وبالاخير التقليد ولو قلنا بعدم كونه استنباطاً عرفاً لم يحتج اليه للتقييد
القيد وانما قيد للاحكام فهو ليس احترازياً بل لاجل توصيفها بالوصفين لاخراج استنباط الصنايع والمهيات الفرعية منه كما قيل لفساده فان
اريد باستنباط التصديق الصنايع والتصديق بان المهية اي شيء فلا يخرج وان اريد التصور المستنبط فلا يحتاج الى الاستنباط الذي من القواعد فان المستنبط
من القواعد لا يكون الا التصديقات واما باعتبار التركيب فالاصل لغة ما يبنى عليه غيره وعرفاً يطلق على معان كثيرة منها الاربعة المشهورة والفقه
لغة الفهم وعرفاً العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم التصديق دون التصور او الاعم اذ لا يلزم على
الاولين ان يكون المقصود الاحكام من غير تصديق جانبيهما مع ان الكامل من الادلة ليس التصور ومع خلقهما فيه حيا ما يجب ترجيح الكاتب
لا يفيدان بحث الالفاظ لا يبين دليلاً واما الثاني لانه وان كان صحيحاً في نفسه لكن الانسب بالمقام الاول لانه لا يلائم ظواهر الالفاظ
مع انه متجاوز فان قيل لم يثبت كون التصديق انه حقيقة ستفرد ابل هو اما مجازي او واحد من المعنيين والاحتراز عن المعاني
المجازية والمشتركة في الحدود لازم الا مع القرينة قلنا القرينة قوله عن ادلتها التفصيلية حيث ان المدلول عنها ليس الا التصديق ولا يتحقق
المدح بقولهم موضوع علم الفقه كذا حيث انه ليس موضوعاً للتصديق او المراد فيه هو ايضاً ولكونه مجازاً لا يلزم صدق التعريف عليه فلانه

ايضاً

ايضا بمعنى من ارادة الاقتدار او الملكة من العلم لان المراد الاقتدار على التصور او التصديق او الملكة التي يقتدر بها عليه فهذان العنيان
في الحقيقة من المعاني المجازية للتصور والتصديق والاعم لا العلم بدون تجوز معاني الحقيقية فارادتهما من العلم انما لانه باحد المعاني الحقيقية المراد
انما هو بحسب العلم فقط لان المقام اخذ معنى المراد انما هو المراد من العلم بالحد وهو الظن والمراد من الحكم هو النسبة التامة الخبرية الخبر المستند وهي
بعبارة بعين التصديق الذي هو الاذعان بان او الحكم الخ اذ خطاب الله اما الاول فلا منافاة للتصديق لتحققه واما الثاني فلان الفقه ليس
متعلقه هو العلم بالخطاب المطلق ولا حرازة واما الثالث فلانه لا يتعلق التصديق بخطاب الله من حيث انه الفقه وايضا الحكم القسم الاول يلزم التكرار
والمدلول نعم الخطاب يطلق على الخطاب النفسي الذي عن الاخيرين والحكم على الخطاب اللفظي والدليل على اللفظ وقد يذهب بعض لبقيتهم ما حلم هو من
الجمال والدليل على اللفظ المفصل وهو ما سيجي ثانيا فبالذات الاحكام هي النسب الخبرية مما خارجة وقد يكون نفس الصادر
وهي ما يعبر الجارية في الفقه لا يعكس الحد قلنا ان اريد التصور المشهور فلا اذ ان هي في الفقه وان اريد الحكم بكون متعينها فلام
خروجها انما خرج بالقيد الاحكام العلم بالذوات كزيد والافعال قيل لما اريد بالعلم التصديق لم يخرج العلم بالذوات مطلقا وبالحوادث
ان اريد التصور بها حتى يخرج بالاحكام وان اريد التصديق بها المحصل فانها نسبتها فالحكم لا يخرج به قلنا المراد الاول ولكن
لما كان مع قطع النظر عن القرينة محتملا التصور لنفسه والاستنصار بالقرينة والقرينة ما قلنا عن ادلتها او بالاحكام حيث ان المتبادر من
العلم المضاف الى النسبة حصول التصديق فلا يخرج تصور الثلاثة قبل التقييد بالاحكام وخرج بالشرعية وهي ما من شأنه ان يؤخذ
من الشارع العقلية المحضة وبالفرعية وهي ما يتعلق بالعمل بلا واسطة الاصولية وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه وعلم الملائكة وبالتفصيلية
علم المقلد والقطعيات التي هي حد الضرورة اذ التفصيلية هي المفصلة اي المشروحة في الكتب ولا يعلم المقلد والقطعيات هي مما يعلم
الاول من قبائل المعقول الثاني من الضرورة ويمكن اخراجها بقولنا عن ادلتها حيث ان الاضافة للعهد يخرج الثاني مع قطع النظر عن
العهد حيث ان الضروريات من جملة القضايا التي قياساتها معها والجزم العلم الحاصل منها على ان الدليل ومنهم من قال بخروج الاول
بالتفصيلية مستدلا بانه حاصل من دليل اجمالي وهو ان كلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه وفيه انه ليس دليلا للعلم بالحكم بل هو دليل
على كونه حكم الله في حقه اي وجوب العمل به ودليله على الحكم فتاوى المجتهد وهي ادلة تفصيلية كما ان المجتهد اليه كذلك فانه له دليلا على الحكم
ودليلا اجماليا على وجوب العمل وبما علم انه ليس بقيد اخرجه ان يقيد ادلتها وفيه نظر الا ان يقال ان المتبادر حصول العلم من الادلة وحصوله عنها بالاول
والنفع على الذي كسر عرفا واورد على الحد بوجهين احدهما ان المراد بالاحكام اما الكل او البعض وعلى الاول على الجنس او الكل كلها على ا
الاستغراق فعلى الاول لا يكون الحد مطردا لصدقه على عالم طائفة قليلة من الاحكام وعلى الثاني لا يكون منعكسا لعدم صدقه على من
ذكر الاحكام واجيب بوجهين الاول باختيار الاول وانه لا يكون مطردا لدخول الفقه فيما قلنا لا ان المقول بعدم قبول الاجتهاد
للتجزي فلا يتملك العرف عن المجتهد في الكل والقول بالتجزي ويقول ليكون المفروض من افراد المحدود سوا قلنا بحجية اجتهاد المتجزي
او لا لكون العالم بذلك مطلقا بالنسبة الى ذلك المعلوم وان صدق عليه عنوان التقليد بالاضافة الى ما عداه وفي اشتراط وجوب اتباعه على
الا انه مشروط بوجوب اجتهاد وهذا الذي لا يوجب عدم صدق الفقه على ما اجتهد فيه فان اشتراط وجوب العمل بشيء في حقه كالعدالة
نعم على الحكم والمدعى الكلام من حيث عدم كون المعروض فقها على القول بعدم حجية ظن المتجزي ومنهم من كلام غلبة ورد المفروض داخل
في الحد على هذا القول اذا اريد تعريف الفقه ويندفع ان اريد تعريف الصحيح وهي خروجه بان الكلام في مرتبة الاجتهاد يتقدم
على معرفة الفقه فان الفقه والمجتهد بعد ان يحكم شيء فاسد ولكنهما متغايران في الاعتبار ولذا ان يعرف الفقه تعريف والاجتهاد آخر

ويذكرون العلاقة الاولى الظن في ثاني ومرادهم الظن بالحكم الواقعي ولكن الظن به غير حجة ويكون المظنون في مورد العلم وهو
بملاحظة حصول العلم فيها ويطلق عليه الفقه بهذا الاعتبار فلا بد اولا من الكلام في الاجتهاد وان اي فرد منه يجوز العمل به فكلما
جاز يصح اطلاق الفقه عليه وما لم يجز لم يصح فنقول بناء على ان الظن المتجزي لا حجة فيه كيف يقال لصاحبه انه فقيه اقول فيه اولا ان
الفقه على هذا الحال يكون هو العلم بالحكم العملي والتقدير ان المتجزي لا يجب العمل به فكيف يكون داخلا في حد الفقه وثانيا انه يلزم
عدم كون الحد جامعا لانه يكون الفقه الصحيح والمجرد وهو المطلق وثالثا انه كيف لا يكون فقه المتجزي على هذا القول صحيحا مع انه
بعد اجتهاده في الحال يكون بالظن او لا حجة والفقه لا ينبغي له صحيحا بل هو صحيح ويشترط جواز العمل به بشرط وهو امر وراء الاتباع
امر آخر ورابعا انه كيف يتمسك في الفرق بين الفقه والاجتهاد باخذهم العلم في تعريف الاول والظن في تعريف الثاني مع ان اكثرهم صرحوا بان
المراد بالعلم في حد الفقه المعنى الاعم فنقول اما ما ذكره من اعتبار العرف وان كان صحيحا الا ان الاعتبار الذي ذكره انه لا بد عليه من اطلاق الفقيه
الواحد بمن مجتهد باعتبار كان مجتهدا وبذل الجهد وترتب الاثر له وفقيها باعتبار المعرفة الحاصلة له [illegible] نعم نعمم الاجتهاد باستفراغ الوسع
والفقه بالعلم [illegible] وعلى هذا الجواب لا بعد ارادة الجنس من اللام يكون المراد جنس الاحكام ولكون الاحكام جمعا لا يصدق على الاقل
من الثلثة [illegible] صدق الفقه على العلم بالثلثة فصاعدا دون الاثنين فما دونه [illegible] باعتبار ان في قوله لا يكون سيما
فلا تم ان المراد بالعلم الجميع ليس التصديق الفعلي بل التهيؤ [illegible] عدم العلم ببعض الاحكام في الحال الحاضر لا ينافيه وفيه
اولا ان حمل العلم على هذا المعنى تجوز وثانيا ان على القول بالتجزي [illegible] ينتقض الحد بمن حصل له ملكة استنباط كثير من الاحكام دون الجميع
وثالثا انه لا يلائم قيد [illegible] الادلة [illegible] عن الممارسة بل لا بد فيه من الاحكام
ليتم الاستنباط الفقه [illegible] ان الفقه اكثره من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم [illegible] بوجوه الاول يحمل العلم
على المعنى الاعم [illegible] مجازا [illegible] التفصيلية [illegible] الامارات [illegible]
سوى الظن والثاني ان المراد بالعلم بالحكم العلم به من حيث ترتبه على دليله [illegible] ان الحكم المستنبط [illegible]
لا عتبار ان [illegible] بالنسبة الى نفس الامر [illegible] باعتبار كونه مستنبطا عن الدليل [illegible] الحكم بالاعتبار الاول [illegible]
بالاعتبار الثاني [illegible] العلم [illegible] في الواقع [illegible]
في ان الفقه ليس الا هو العلم بالحكم من حيث ترتبه على الادلة الشرعية [illegible] التسليم [illegible]
الادلة [illegible] الوجوب [illegible] الواقع [illegible] الادلة [illegible]
الا الواقع [illegible] الظن المجتهد وجوب التسليم [illegible] الواقع [illegible] الدليل الظني
[illegible] الفقه هو العلم بالاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الواقعية [illegible]
في المعرفة هو الحكم الظاهري [illegible] الحكم الظاهري قطعيا [illegible] الفقه هو العلم
بالحكم الظاهري [illegible] المراد العلم [illegible] الظاهر [illegible]
العمل به وفيه اولا ان [illegible] الحكم [illegible] الفرعية [illegible] الاصلية [illegible] القطعيات
الضرورية الخارجة عن الفقه وثالثا [illegible] الفقه [illegible] العلم [illegible]
التفصيلية [illegible] الادلة التفصيلية [illegible] الدليل [illegible] تعلق

في

عن ادلتها بالاحكام [illegible] التفصيلي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] الظن
في الادلة [illegible] العلم [illegible]
الظن [illegible] العلم بالحكم الظاهري
بالظنون [illegible] بالظنون [illegible] الظن [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفصل الثالث في بيان موضوعه [illegible] موضوع هذا العلم هو الادلة الاربعة [illegible]
سنة الاحكام الفقهية [illegible] هذا العلم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] واما الاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الكلام [illegible]
هذا العلم [illegible] الفقه [illegible] التصديقية [illegible] المنطق والكلام [illegible]
المذكورة [illegible] اصول الفقه [illegible] التصديقية [illegible]
[illegible] المبادي اللغوية [illegible] التصديقية [illegible] المذكورة [illegible]
المبادي التصديقية [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] الاحكام [illegible] المذكورة [illegible] المبادي
[illegible] اصول الفقه [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] المبادي [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] الاحكام [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المقصد الاول فيما يتعلق باحوال الالفاظ واللغات وفيه مقدمة وفصول المقدمة في تعريف [illegible]
اعلم ان [illegible] الالفاظ [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] المبادي اللغوية
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] اللغة [illegible] اللفظ

كذا المقام الثاني اعلم ان الدلالة على قسمين لفظية وغير لفظية وكل منهما اما وضعية او عقلية او طبعية وما كان المقصود هنا الدلالة اللفظية

الوضعية فقط ... فقول الدلالة اللفظية ... مطابقة او تضمن او التزام ... دلالة على تمام معناه الموضوع ...

[illegible]

بجريان المفردات وعليه الصورة من آخر فبعد اثبات الحقيقة العرفية ... عدم ... في المفردات الذي

المجموع المركب غير المفرد ... ثم ان كان المركب ... وضع آخر ... القسم الثالث ...

مادة ... الواضع ... الدلالة على ... الحروف ...

[illegible]

ولو فرض فليس بأمر عام لكنه لا يحصل فالحق ان التعريف الا انه موضوع للافراد دون الماهية نعم الكلام في ان موضوع المفرد لا بشرط المعنى في ضمن اي فرد

المنتشر حتى يكون كل من الوضع والموضوع له عاما او موضوع لكل فرد من هذا النوع فيكون الوضع خاصا ظاهر اكثر القائلين بالوضع يعني هو الاول

وصريح بعض الافاضل الثاني [illegible] موضوع لكل فرد من افراد [illegible] في الخارج [illegible] الوضع [illegible]

اللفظ [illegible]

[illegible]

باقوال اللغويين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصولها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

لتحقق الوضع كاستعمال المشترك في جميع معانيه لا يتحقق الا بان يراد هذا وحده وهذا وحده وهما معا ولانه لا يرجح ان يراد كل من المعنيين وحده والا

لم يكن معناه والعرض وحده والا لم يمكن الاستعمال في المعنيين وفيه انه مبني على توهم كونه وحده جزء الوحدة للموضوع له وهي ممنوعة كما بان بعضنا وكذلك

لفظيه لان المراد استعمال المشترك في هذا وذاك من غير اعتبار الوحدة كما عرفت انه استعمال المشترك في معنييه ادلا مع ان نحو العين ما يكون احد المعاني

الحقيقة لتحقق الوضع مناط لاعتباره في الوحدة في الموضوع له وهنا ان الواضع اذا وضع اللفظ للمجموع لم يجز استعمال فيه والا كان استعمالا في المعنى جانبه

ان الحق الاول الا انه يمنع توقف الاستعمال في المجموع على الوضع له ان لاذنا بان نقول ان المراد من استعمال المشترك في معنييه هنا انه يراد كل منهما حقيقة

بلا ان يكون كل مشترك بين معنيين فيه مناسبة كما لم يترك الثالث وصار فيه بعض حسب ارادة الاجتماع الجمع كما لم نقل العمل بالوضع يستعمل

لا الاستعمال بعد الوضع وحده لازم اشد وفائدة الوضع وسببه الاستعمال في الاكثر وهو حسن لكن حقيقة الوضع يتحقق في المشترك بلحاظ المعنيين بنقلب

اللفظ وحمل المنع من الاستعمال فيه ما لم يكن الوحدة جزء الموضوع له فيناقض اجتماع معنيين كلاهما وهو وجود الحل بان الواضع لم يرد الاستعمال الا بجعل الوضع يستعمل فيه الا بتجوز

نحو الوضع والا لم يحصل الا في العمل يشترط واقتضاء الحكم في الاشكال انما هو من باب الا في الاشتراك الا ان الاستعمال في المعنيين مع انما هو على [illegible] في الوضع الثاني وضع الوضع

لا بوضع آخر لما اراده الا يتعدد بعضه فلا وضع له بوجه ولكن نجد انه يصح آخر في آخر لا يجد له بعض [illegible] لم يستفد من الجزئية الا استعمالا في ما ان لا ارادة

كما ان الموضوع له الانفرادي لو وضع الغير ومثله يستلزم ارادة الانفراد وهو لا يريد الا الاستعمال في الوضع الآخر الا هم وان اراد ارادة مع الاستعمال المجاز

بلا قبيح [illegible] الا في المنع من المفرد فيه بعض الاشكال وانا على الجواز فجزء فيما يكنى المفرد بالمعطوف فيتعدد والتقدير المعطوف ثم استعمال الجمع الذي في

معنى الاشتراك وهو حقيقة في كونه تكرير المفرد بعينه بعضه والمستفاد منه معطوف له بشرط كون تعدد افراد معينة واحدة وهو المستفاد من الجمع الموضوع

فلو ارادة المفرد ارادة المفرد لا يجب في جميع الموضع الموحد وبعد المختار ان تجوزه فيما لا يجب انه فيه جواز ارادة استعمال المفرد في ذلك بالجزم منهما

كونه في قوة تكرير المفرد ويتحقق الا بعد ثبوت ونجاحه في جميع الاحكام مع انه لو تم لدل على انه لا يمنع في غير المفرد لم يوجد ان الثاني بان الفرق بين العموم

يستفاد كونه الا اثبات ويجب بان الفرق بين المستفاد من اللفظ عند الاثبات فان المستفاد منه في ان يتحدد في الفرق فانه قد يراد منه الجنس هو الاثبات

المراد من اللفظ جميعه وهو الحقيقة في المفرد بلا تقدير وارادة الجنس في المعنى بالعموم والتعيين في الحقيقة ان المراد من المفرد جنس الجمع فرد من افراده

ولو كان الجنس فالمستفاد من المشترك الجنس فرد من افراد جميع المحكوم به فكيف يستفاد من الفرق في مجموعها كونه واحدا ان المراد الواحد المكن من الجنس

في المشترك هو فرد من افراد معينة واحدة وما يمكن حملها على جميع افراد اللازم من مجموع افراد المعنيين الواحدة لا جميع افراد المعنيين الثاني فانا

ان المراد المفرد الذي يصح استعماله في الجنس والمفرد منه فلا بد من العموم والجواز لارادة جميع معانيه في الجمع ونحوه الرابع بان المراد اللفظ المفرد يستعمل فيه

الوحدة فيشارك في المشترك وامكان معانيه معينة وان المعنى ما في الاول للوحدة فيكون في الموضوع له الا استعمال في الجمع ذكر ان الفاظ الجمع يكون

استعمال اللفظ المفرد في الجزء فيكون حاملا وجائزا ومجازا من نتائج الوحدة من المشترك معا   في تنازل المعنيين بما لم يريد في الجزء فلم يكن كذلك

لعدم تعدد المفرد بنفس المبادرة وكيفية المبادر ارادة شرط الوحدة في اللفظ من حيث عدم كون الاستعمال في افراد المشترك بعد الاستعمال الا كذلك ولو

لحقيقية الا ان الجمع عموم الا من الاستعمال مستلزم الحقيقة منها وكل ما يطلب من المعنى الجزء الذي به ارادة الجمع بمعنى انه يستعمل في جزء الموضوع له

مع حتى احدهما الجزء لفظا وذلك الكلي اما بالجزء في المفرد بجزئية الوحدة واما المعنى بجزء فيكون تكرير المفرد وفيه ضعفهما تم لان المعنيين الحقيقة والمجاز

هنا فاما كلا مع اللفظ عند عدم القرينة من اقوال الاجمال بعضا ان واحد كما هو مذهب الاكثر والظاهر من كلام بعضهم مع جماعة من العامة وهو المعتمد

وهو كلام الشيخ والاظهر بطلان الاول اجمال ارادة كل واحد والجمع كذلك في مرجع وفيه ان ما ذكره عدم ارادة غير الواحد وعدم الاستعمال في اكثر منه بمرجع كما لا

الواحد لم يكن الا لحكم واحد بطلان الثالث في التنافي وحكمه لغير من الجنس من جهة استعمال المعنى المشترك في المفرد والمعنى فيهما على ما عرفت من القرينة فوجه

سائر ما يستعمل في المجاز من غير الاولي ولو اوكثر من المعنى الاصلي مع ان المشترك من حيث الاجتماع الحقيقية فيه الاستعمال وقد قيد بعض مع المعاني مشتركة في الاثنين واما

فيشبه الاستعمال في العينين معا ولكن لا يمنع اشتراك اللفظين بين المعنيين لفظا بمعنى الاشتراك المعنوي بين الثالث ان المعنى في البعض ترجيح لا مرجح والا لم

اجمال المجوز لذلك ان كلام الشيخ مع فيجوز ان يجعل من المعنى الجمع ببعض ان المراد بالجمع ليس احد الافراد فيضع لعدم ترجيح لا مرجح من غير مرجح لبعضه له

سائر الا ما علمت من ماذكر ظاهر ان الوضع الجواز اجمال المعنيين معا وهذا منه اعم انه لو كان يستعمل بكل لا يعني من ارادة الجمع فيستعمل فيهما

اشتراكه فيما علمت للتوقف في المسألة ففيه ادعى هو المورد في كلام المعترض لو الحكيم ما كان في هذا من الجمع لو جب فيه ظهوره ولو الجمع بالمعنى بالجواز

وعدم ما هو مستلزم لبيانه وهو عدم ثبوت الجواز والاذن هو اللازم فاما المعنى في الظاهر فانه حقيقة فانه في كلام الشيخ والمعنوي فلا شك ان عدم فيه ما لا كل

الاستعمال في الجمع كون في المشترك في المعنى لا يجوز في ظاهره حتى قريبه المعنى وعدم الدليل على الجواز لا يكون هو الدليل على ان حمل الاثار بالوجه فلا يمنع فيها

بوجه التقدم انما الطرد الا بمكان استعماله وفيه لا يثبت من اللغة تجنيب بعد عدم ثبوت الجواز ببعضه اصالة عدم التوقف والاذن بظهور اللفظ مرتبة في اللفظ ثم في

الاستعمال في الجمع في حكم ما ذكره الواحد على المعنى فيما قدر وان الامر عدم الاستعمال في الاكثر من الحاجة على الوضع الجواز ليس فلا يعتقد الحكم على الموضوع له للزيادة

ستقيم عليها بالاكثر الاطلاع على المنع فيما عدم الجواز فيما على الجواز فيما عدم الاستعمال في المشترك ان الاستعمال الا لا يكون فيه شرط له لكون ما لا يمكن

واما كون ما كلام الشارح او جزء من المعنى الزائدة الحقيقة لحقيقته عن الكل ولا واحد من معانيه بل جنبه وبين المعنى لفظا لم يكن الجميع على اللفظ لان الاقوال ما على انه فلا يكون الحكم

من جواز ارادة الاكثر او من الجزء او من كل منهما في الاول لا يدل على الاول فالجواز على انه حقيقة في المعنى المذكور فاولى في الثاني فلا يدل في الثالث كما لا مع

وحقيقة اصالة عدم ارادة الزائد عند اجمال الارادة في التعيين والتعدد وان كان في شيء فاما ان يكون مجازا في معنيين لفظا الا او بعضا او مطلقا في الذكر

مع عدم ارادة بعض معانيه فمنع المواد مما فيه بعض معانيه لو كلفها انا كان في كلام جزء فان كان الغير من الاستعمال في الاكثر لما في احتمال حمل الجمع

او العلم حالا فيجمع على ما فيه القرينة ولا كان ثم لفظ الجمع يمكنه فيحكم بالاجمال حتى ان الثاني لم يعقل فكلها على الاطلاق فالحمل الثاني ثم حمل

والتعدد فيكون النسبة الى حكم الاول في ما يعد معنى الثاني يحمل على المجاز فان الحمل المجازية نحو المتعدد منها لكون الجمع مجازا في الحقيقة ملاحظة

رفع الحقيقة فيكون حكم المفرد المشترك المتعدد على حقيقته وان كان الجمع للاستغراق لحقائق متعددة معناه انه لا يكون حقيقة وهذا بعد الدلالة فان كان وارد فيما يتنافى في التنافي

المجازات الاول فان كان متعددة ففي الاجمال بان يختلف فيحمل على المعنى المجازي وان لم يختلف بين المعاني فيرجع الى المجازية ترجيح المجاز الراجح حقيقة مرجح

حملها فان تعارض فيما الحقيقة مع المجاز في المجاز من الاجمال الا في الراجح في الاكثر ترجيح لانه

الفصل الرابع في الحقيقة والمجاز الحقيقة

اللفظ المستعمل فيما وضع له الاول من حيث انه مستعمل فيه ولو بالنسبة الى غيره فلا يتحقق الا بارادة المعنى بالوضع الا بالعلم بلاحظ فيه وضع بمعنى انه للمعاني

الثاني مع تحقق الحقيقة اللغوية الوضع وان الاخر فيتحقق فيه من حيث الحقيقة التي لا وضع ثان فيها ولا يتحقق الا بحصول الوضع من حيث كونه استعمالا

في ما بينهما بلا وضع ان الاول الا انه لم يحك الوضع بسابق في اللاحق اول الاولى انه ثانيا في حكمه الاختلاف لم يكن حقيقيا في الوضع لا لان المراد ملاحظة الوضع

السابق نزل منزلة اللاحق لو لم يوجد فيه المنقول ان الحال شرطه وكون مستعملا الا اذا لم يكن ملحوظا في اللاحق وان لم يلحظ المراد ملاحظة ما لحق بين الاستعمال فلا مع

لانه بالنسبة الوضع لاجله وجه المعنى لا انه المجاز الذي حقيقة والمجاز الذي يستعمل في معنى المعنى في المعنى لكل المركب المستعمل في العلاقة المعتبرة

فيه بين الاول او المعنى الموضوع الاول الموضوع له الاول في الحقيقة وكيفية زيادة فيه من حيث الموضوع الاول لم يلاحظ فيتحقق في المركب الذي المنقول

المستعمل فيه في الاول حقيقة لشأن وهو لاجل ارادة في الاصطلاح لما في الاول لا يمنع الا في المجاز بوجه استعماله في المعنى المعلقة   المستعمل

وضع في اراده اللغة في المجاز بلحاظ استعماله في الوضع العلاقة ينطبق بالمركب المنقول المتعدد في العهد المعين وغيره كلا يكون زيادة فيه

في الاطلاع المطلب فيه المعتقد من الاول وبين الحكم والكناية على القول ان استعمل في معناه في غير ارادة الموضوع له لان المراد من ارادته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحق

في الاطراد وعدمه

[illegible]

والحق ان الثاني وقد ظهر لهم ان اثبات الاول [illegible]

[illegible]

المبادر في زمان الشارع وان اريد مطلق الوضع [illegible]

[illegible]

والا تعلق الكلام بامر [illegible] اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باعتبار ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المعاني

بجز الملاحظة اى لكن هنا لما ... يكذب النقض ... الملاحظة ينبغي ... فيكون تعيين المجاز لغو في محل ...

المخالف ... الاصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا صح ... الاجزاء اجزاء الصيغة ومنها ان التبادر ... وضع ... مركبة من اجزاء ... فيكون حقيقة فيها مجازا في اجزائها ... ومنها [illegible]

العبادات ... ومنها ان الحقيقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن زيد قائم ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة في الحال ... [illegible]

... [illegible] ... المشتق حقيقة ... [illegible]

... [illegible]

كما عرفت ... ان معنى المشتق ... الذات المتلبس بالمبدأ ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ابن سينا ... والمعتزلة ... [illegible]

... [illegible]

كما هو

ان الابيض يقارب بما اتفقا [illegible] الصدق [illegible] عدم صحة الحمل [illegible] الحقيقة ومنها انه اذا قطع الابيض السواد فمعنى الاسود [illegible]

مجموع الجسم الموجود [illegible] مفهوم الابيض الذي كان [illegible] عن الجسم [illegible] الضدان [illegible] فاطلاق [illegible] الاطلاق

من غير الموضوع له لان الابيض [illegible] لذات الجسم بل المفهوم الذي كان الجسم [illegible] فيكون المفهوم [illegible]

والابيض كونه [illegible] عليه كان الاطلاق [illegible] مجازا ولم الموضوع [illegible] حقيقة [illegible] العام والخصوص

مستفادة [illegible] الى الموضوع لكان استعمالا في غيره وجوابه ان قوله [illegible] ان مفهوم الابيض [illegible]

[illegible] مفهوم الابيض [illegible] الضدان فان [illegible]

الاسود والابيض عند [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة في التلبس [illegible]

[illegible]

جواب واجب [illegible] المطلق [illegible] بحيث يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] يطلق [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] يطلق [illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما يجوز ان يجز ... حكم ... المشبه ... [illegible]

[illegible]

والكلام في ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يسر الا ان المرتبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

الصوفقا العموم مع التأخير في الفور
لصدق المبادرة بالاتيان في اول زمان

[illegible]

العزم

[illegible]

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

فان

الفورية ... لم يجز ... [illegible]

[illegible]

بالتخلف به عدم التاخير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع قطع النظر عن الاول ... كان ... يستحق اللوم عند العقلاء والثاني ... الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اثبات الوجوب ... الترك ... الشيء ... لان المطلوب

الا ان العقاب ... مطلق ... العقل

[illegible]

[illegible]

ولا شك ان عدم المعلول

التوقف

[illegible]

منهاج

المحرمة

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الدار المغصوبة ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب ... المقدمة ... اجتماع ... [illegible]

[illegible] ... جواز اجتماع ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب الغيري ... [illegible]

[illegible] ... الامر والنهي ... [illegible]

[illegible]

ان الطلب ... بيان ... الاول ... عن الكون في المكان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكون ذلك في كون واحد ويجمع فيه الامرين [illegible] الحقيقة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

قال فيه م

[illegible]

[illegible] م

[illegible]

بالجواز في الاوسط [illegible] العزوة [illegible] الامر الطبيعة [illegible]

[illegible]

المنهي م

[illegible]

بعض المشروع [illegible] الوصول [illegible]

[illegible]

البصرية م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواجب

[illegible]

نفاسد لان جميع اوامر [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

المقدمة الأولى

[illegible]

ونظير ذلك [illegible]

المقدمة الثانية

[illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible]

المقدمة الرابعة

الثاني فيلزم [illegible] الشارع [illegible] على الرابع الاول [illegible] الثاني [illegible] الامر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الامر [illegible] بالاعتقاد [illegible] القضاء [illegible]

الاعتقاد [illegible] الرابعة [illegible] ان [illegible] الوجه الاول [illegible]

الاول على النوع الاول [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

سماع [illegible]

[illegible]

وهو خلاف الواقع ... [illegible] ... التكليف الطلبي حقيقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث ...

[illegible]

[illegible]

قسم

[illegible]

او المقصد

[illegible]

قلت جوز هذا [illegible] الواقع وقطع النظر [illegible]

[illegible]

ضعيف كما عرفت واما تسليم [illegible] الحدوث [illegible]

[illegible]

۴۸

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible] التعلق بالثالث [illegible]

[illegible]

ولما لا يشترط التعيين

[illegible]

[illegible]

وحرره وقضيا كالمثال الاول
وانه يجب ... م

التقريب م

بعض م

لا يخفى ان الجزء من حيث انه من افراد
الطبيعة الكلية الواجبة ...
...

[illegible]

في النهي منهاج [illegible]

[illegible]

اي التحريم

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

فيه نكتة وهي ان اللفظ [illegible]

[illegible]

ولذا اشتبه المقام على بعض معاصرينا فاضطرب في بيان الاقسام على ما تعلق النهي التحريمي فيها لنفسها او لجزئها
الى اخر الاقسام وهذا مشكل بان مورد النهي نفس العبادة ولم يذكر الاقسام ما لم يتعلق النهي بالعبادة
بل تعلق بوصفه او جزئه او بخارج مع ان الاكثر في الفروع من تلك المسائل من قبيل الثالث [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان النفي [illegible] وقد ذكره [illegible]
[illegible] مع النفي [illegible]
[illegible]

التسليم

ولا يكون [illegible] المنهي عنه منهيا [illegible]
[illegible] جميع اجزائه [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيردون باعتبارات لمتقدمة فان الحفظ الواحد [illegible]

الشيء يكون نكرة الى [illegible]

علاء الادب [illegible]

نظر متغاير ولكن [illegible]

المقدر من لفظ الصفة في تعريف المطلق [illegible]

من جمع [illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

دال

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

منهاج

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible] ... لمجموع ... [illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منهاج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعموم

[illegible]

[illegible]

في الصحف حيث وقع الاجماع على [illegible] بمعنى انهم لم يكن مع الموجود [illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

منهاج

[illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

منهاج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

الا كون الوضع في ادوات الاستثناء عاما والموضوع له خاصا [illegible] في اثبات المطلوب لان هذا الوضع [illegible] لا يمكن الا ان يكون [illegible] افراد الاخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكون لما ذكرنا [illegible] حمل الرجع على [illegible] والضمير [illegible]

[illegible]

[illegible]

المفعول [illegible] المنصوص [illegible] والمضمر [illegible]

المستقل في الباب بحث ان العام المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

منهاج

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر في المطلق والمقيد [illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

منهاج

[illegible]

منهاج

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

وان كان في الواقع [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث في المنطوق والمفهوم منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

اللفظ ... ثم الدلالة اللفظية اما عقلية او وضعية ... سامع اللفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج

وقد يقال ان المبادر هو كون الغاية [illegible]

[illegible]

مع ان اللام اذا خرجت عن حقيقتها التي هي الجنسية وارتكب التجوز [illegible]

[illegible] والمعهد فيقتضي العموم والمراد الجزء الاخص من الاسم [illegible]

واستدل عليه بما ذكر [illegible] وقد عرفت ضعفه

[illegible] عدم ارادة المعنى [illegible] منهاج

[illegible]

ففي الثالث ايضا اما يكون المامور به هو الصلوة بل الطهارة التي هي ظرف [illegible]

يكون سقط القضاء وعلى الثاني يكون المامور به [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع ذلك يخالفه بعض الاخبار [illegible] الحسن والقبح الشرعيين ايضا
وهو ايضا الواجب [illegible] وكفاية اعتبار ما في الشيء [illegible] لا يستقل بمجرده [illegible]
سبحانه [illegible] ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible] نفي التعذيب قبل
البعثة [illegible] والمراد بالرسول [illegible] الظاهر والباطن والعقل [illegible]
او العقل [illegible] وما كنا معذبين [illegible] استلزام الحسن والقبح العقليين لجواز
التعذيب [illegible]
والقبح العقليين لزم ان لا يكون الواجب [illegible] الاحكام فان كان
[illegible]
المقام الثالث في [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحل هذا الاشكال [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] الكلام [illegible] العقل [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] حسن الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
الصدق المستلزم للكذب [illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] حسن الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والمراد [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible]

[illegible] ما [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

201

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

الفصل الأول في الكتاب

ان كان العلم المتواتر في الجملة ايضا فاكمه مع انه [illegible] القرآن [illegible] نقل القرآن عن النبي [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] في [illegible] التواتر [illegible] الكلام

[illegible] متواتر [illegible] في الجملة [illegible] في جميع [illegible]

[illegible] في الجملة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القطعي [illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] تواتر القرآن [illegible] القطعي [illegible]

[illegible]

في القراآت [illegible] فهو ليس من الرواة بل هو من [illegible] اسرار الالهية

[illegible] القرآن [illegible] التواتر [illegible]

[illegible]

[illegible] كانوا يقرؤن القرآن [illegible] قراءته [illegible]

القراءة [illegible] ما رواه الكلبي باسناده [illegible] عن ابن [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القرآن

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القراءة المذكورة [illegible] في صحة الرفع [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سقطاً من الجانبين

[illegible]

الفصل الثاني في السنة

[illegible]

منهاج

[illegible]

بالتغيير في التعريفين وقد يجعل الكلام من المتأخرين [illegible] الاجماع على [illegible] الصدق الكاذب [illegible]

[illegible]

الاعتقاد المخبر فهو واسطة وكذا كل خبر مطابق للواقع مع الغفلة او الاعتقاد المطابقة او الشك اذ ان لا يعتقده ولا يشك فيه من الغفل

لا يعتقد الخبر المعين فكذا كل مطابق مع الغفلة او اعتقاد عدم المطابقة او الشك اذ لا اعتقاد فيه ولا يشك فيه من الغفل لا اعتقاد الا

المخبر [illegible] الاية [illegible] واختصاصها بما اذا كانت المطابقة او عدمها [illegible] العقل بالفعل او بالقوة [illegible]

[illegible] المخبر عنه [illegible] الصدق والكذب [illegible] ومن هنا ظهر ضعف ما قيل [illegible] الاية [illegible]

المطابقة مع عدم تحقق الاعتقاد فان المخبر لا اعتقاد له [illegible] الكلام الخبر المطابق مع الاعتقاد والمطابقة حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

والمقاسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاصول ... [illegible]

[illegible]

... الاسلام ... [illegible]

... الاطلاع عليه ... [illegible]

... الاحاديث الائمة الاطهار ... العدالة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو الجواب منهاج ... القائلون بالتواتر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العدل ...

العدل الظني مشروط بانتفاء ... [illegible] ... عدم ... التكليف بالعلم

[illegible]

في الاجتهاد

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

القائل

[illegible]

معتبرة

منهاج

[illegible]

فما هذا التقييد الطبيعي ... العبارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الفصل الثالث ... [illegible]

البحث في الاجماع

[illegible]

... منهاج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا يمنع الاحتجاج بالاجماع [illegible] دخول الامام الا بالاخبار [illegible] واو صح نقله بالطريق [illegible] ان

يقال ان طريقه ان [illegible] ذكر الشيخ [illegible] فيه انا نسلم ان مراده الاصطلاح [illegible] ولكن [illegible]

قال الاجماع المصطلح منعقد [illegible] الدليل الضعيف [illegible] انا نسلم ان [illegible] ولكن [illegible] مراده [illegible]

هو مصطلح الجمهور [illegible] اصطلاح [illegible] المشهور فان لم يبين اصطلاح نفسه في [illegible]

[illegible] في المواضع المعتمدة [illegible] كان الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة اذا اختلف الامة على قولين [illegible]

[illegible]

فهو بسكوت في المواقف ونحوه ... [illegible]

[illegible]

انه لا يمكن ان يكون ... [illegible] ... الاصل ... الاخبار ...

ان هذا الشهرة ... [illegible]

... الشهرة ... [illegible]

هذه الشهرة ... الدليل المقدم ... [illegible]

[illegible]

فصل الرابع

[illegible]

المقدمة الاولى

[illegible]

المقدمة الثانية

[illegible]

اصعد الاربعة هو

فالاصل فيه هو

[illegible]

الدليل

المقدمة الثالثة

[illegible]

المقدمة الرابعة

[illegible]

الخاتمة

الوجهة في التراجيح [illegible] في بيان [illegible]

[illegible]

بالا كتفا [illegible]
في الحرم علیه نیز ترکه منهم
[illegible]

[illegible]

الغرم

عن التكليف فانه غير ... [illegible]

[illegible]

حتى علمنا انه بما انه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فنجوز العمل بما أمكن ... [illegible]

ما ورد بالتعليل الواقع ... [illegible]

ولم يذهب احد من العلماء فيما الى اصالة الوجوب

لحكم اه

علمنا

الحكم

[illegible]

الروايات

[illegible]

الثالث

[illegible]

الجزء الحرمة وبعضه الاشتباه
بانكون لاجل الاشتباه فلا اندراج تحت النوع الذي عنوانه

[illegible]

ولكن لم يحصل له الظن الذي يحكم عليه احدهما ويحكم على البدل يحكم عليه الاخر ايضا

[illegible]

دو

[illegible]

ظ التدريج لعدم حصول العلم
في كل مرتبة و الذي يجب
حصوله هو ادراك مكب الخ

الى استعلام جواز اكل الحرام الا لعدم
استقلال الذمة معوضه كالمضطر

[illegible]

رابعها البحث الرابع في [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

الظن [illegible]

[illegible]

الاشتهار [illegible]

[illegible]

الحدث

[illegible]

[illegible] الاستحباب الا عن مرتبة

[illegible]

والمراد بكونه جزءاً حقيقياً

والاحتراز عن كون هذا الجزء المشكوك فيه متعلق الجعل

المعلوم منه في الرواية المذكورة حصول الجزء الاتيان بها ان كان ... منها وعدم ... جزءاً له

[illegible]

ان الاكثر عدم [illegible]

[illegible]

المقدمة الثانية

[illegible]

[illegible]

نعم [illegible]

فان قيل [illegible]

الاول

[illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] احتمال الزوال [illegible]

ما ذا فرق عدم احتمال الزوال [illegible]

[illegible]

لان الامر كذلك [illegible]

الاسناد الى العلم [illegible]

[illegible]

بالنقض تأمله

[illegible]

العود الخامس

العود السادس

العود السابع

تتميم

الشرط الاول

[illegible] بطهارة الذبابة الواقعة [illegible] الطهارة المرتب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط

[illegible]

واما قصد

[illegible]

عصيبي ٣

[illegible]

الاول

شتغال

[illegible]

بانيابه

[illegible]

[illegible]

العموم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

الفقر

[illegible]

فاية المصير ... بالعلة ... جواز ... والقول بان ... الحكم في الفرع ... في الاصول ... [illegible]

[illegible]

واما ما زيد حصول القطع

... احكام الشرع

في الفرع ... القطع ... الحكم ... فيجب ... [illegible]

[illegible]

نفي الفارق

يعني قياس ...

[illegible]

[illegible]

وهي مستقلة فاذا ثبت ...
... حقيقة ...
فان المتبادر منه

لعين ان المتبادر منه

[illegible]

[illegible]

او الى دلالة العقلية [illegible] الحكم [illegible] من الادلة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] الامام المعصوم [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي ... فقولوا به وان جاءكم ما لا تعرفون ... [illegible]

[illegible]

نقول في توضيح ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]

[illegible]

المحقق م

[illegible]

معلوم م

[illegible]

[illegible]

واجماع البعض لما ذكره فيه نظر الجواب ان المطلب ... [illegible] ... الفرقة الناجية ... [illegible]

... الفرقة الناجية ... والفرق الهالكة ... [illegible]

... [illegible] ... في الاحكام ... [illegible]

... [illegible] ... في الاحكام ... [illegible]

في تحصيل الظن ... [illegible] ... اتباع الادلة ... [illegible]

... [illegible] ... اتفق اكثر الاصوليين ... [illegible] ... الاحكام ...

... [illegible] ... معرفة ... المنطق ... الرجال ... [illegible]

[illegible]

... القرآن والحديث ... [illegible] ... العلوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث من القرائن [illegible]

[illegible]

لا نسلم القطع بكونها [illegible] مروية عن ارباب الاصول [illegible]

[illegible]

او بجاعد الصحة [illegible] الكتاب العزيز [illegible]

[illegible]

الثالث

وقد عرفت ان المراد منه ما هو بسبب عدم التعقل [illegible]

[illegible]

مقابلين للاولى [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد المطلق وان يكون [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النقض

فعلى المجتهد اولى مراد هم في تعريف الفتوى انه اخبار عن حكم الله

[illegible]

او بعد ما كان بحكمه

[illegible]

ولا كان المجتهد [illegible] وان كان المراد [illegible] بالفتوى [illegible]

[illegible]

الفتوى [illegible]

[illegible]

مجتهد آخر يحكم [illegible] بصحة الطلاق في حق الزوج [illegible] الاتفاق [illegible] وكان جائز [illegible]

بصحة الطلاق في حق المطلق [illegible]

[illegible]

الاصول في بعض النسخ

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في التقليد

[illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

منهاج

[illegible]

[illegible]

وحصول العلم او الظن منه ... استدلالا اجماليا ... المجتهد ... التقليد

[illegible]

[illegible]

المجتهد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحصيله

[illegible]

تحصيل ما يجب عليه والطلب ... لانه اشتغل م

[illegible]

تحقق

ولم يحصل ... الظن ... ان كان حصل ... العلم ... م

... القطع لانه ... الظن ... مع ان ... الظن ... للمستدل م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... التقليد ... [illegible]

... منهاج ... [illegible]

من العمل بقول غير الامام فاما من كان اهل [illegible] تقليده [illegible]

و في [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... العلوم التي ... تقديم الاعلم ... [illegible]

... منهاج ... [illegible]

... التقليد ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

... منهاج ... [illegible]

... منهاج ... [illegible]

... التقليد ... الاجماع ... [illegible]

في التقليد بالقدر الذي [illegible] خلاف الاجماع [illegible] تقليد

[illegible]

[illegible]

الاصل [illegible] تقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا حول ولا قوة الا بالله ... حكام ... عدم
الطاف الله الواقع ... التقصير

وفي رواية ... مقرّ ... ص

الى ان قال فان كانت ...
ان عليها عدة ولا ...
كم ... فقال اذا ... ان عليها
العدة

بهذه الآية ...

[illegible]

فاما ... بوجوب ... عرفة الملاقة ...

[illegible]

وما ورد من ان القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم ورجل قضى بحق وهو لا يعلم [illegible]

[illegible]

و ماله [illegible]

[illegible]

مع المطابقة اتفاقا مع انتفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

العدم فلا تترتب الآثار [illegible]

[illegible] وترتب عليها الآثار [illegible]

[illegible] مجتهد [illegible]

[illegible]

في نقله ... [illegible] ... ترتب الاثر ... المجتهد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلابد ان يكون ذلك الدليل قاطعا بحجية ... ذلك المرجح ... [illegible]

لابد في كون الامر موجبا لتقديم احد الخبرين من قيام دليل شرعي على كونه موجبا لتقديمه ... ترجيحه ... [illegible]

قوة ظن الى احد الخبرين موجب لتقديمه ... ان من قال في تعارض الخبران بالنسبة اليه ... ممن يقول ان العمل

بالخبر لا بد لانه يفيد الظن بحكم الله فلابد من ... احد الخبرين المتعارضين من افادة الظن ولو لم يحصل الظن منهما فلا يجوز العمل بشيء منهما
وان افاد واحد منهما ولو لاجل مرجح فهو الحجة عنده ويكون الخبران عنده من قبيل الثالث فالمرجح عنده كل امر كان اقترانه
موجبا لحصول الظن ... [illegible] ... موجبا للتقديم ... [illegible]
امتناع حصول الظن ... [illegible]
... [illegible] ... بعد اثبات اعتبار هذا الظن ... [illegible]
المتعارضين ... في حجية الخبر ... [illegible] ... فيكون الخبران من
قبيل الثالث ... ذلك الوصف هو المرجح ... فيكون الخبران من قبيل ... [illegible]
الا بعد اقترانه بمرجح ... [illegible] ... موجبا للظن ... [illegible]
... المرجح ... [illegible] ... حصول الظن ... [illegible]
في التعارض ... هو حصول الظن منه ... واختلف القوم في بيان المرجحات فمنهم من جعل المناط فيها ما يفيد الظن
ومنهم من ذكر امورا لا تفيد الظن ... ومنهم من ... منها الاولى ما ورد به الروايات ولكن نذكر اولا الاخبار المتضمنة ... [illegible]
... [illegible] ... فنقول الاخبار الواردة في ذلك
كثيرة ... منها الاول صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص
لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن الثاني حسنة منصور بن حازم ... [illegible]
كان ياتي ... [illegible] ... المسألة فيجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك ... [illegible] ... الاحاديث
... [illegible] ... الحسين بن المختار ... [illegible]
كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله ... رواية المعلى قال قلت لابي عبد الله اذا جاء حديث عن اولكم وحديث
عن آخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ... [illegible]
حديث ... [illegible] ... مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث الى ان قال قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجئه
حتى تلقى امامك ... ما رواه الشيخ ابن ابي جمهور في كتاب غوالي اللئالي مرفوعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألت

جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك فقلت إنهما معاً
عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم قلت ربما
كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معاً موافقان
للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع فقال إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر والخامس ما رواه في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام
قال قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا
وإن لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما
أخذت والسادس ما رواه فيه عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به
والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال لا بد أن نعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة [illegible]
والثامن ما رواه فيه عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى
ترى القائم فترده إليه والتاسع حسنة سماعة المروية في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه
في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه والعاشر
ما رواه في الكافي في ذيل الحسنة قال وفي رواية أخرى بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك والحادي عشر ما رواه الشيخ في ديباجته في حكم الخبرين
المتعارضين وحكم بالتخيير بعد انتفاء الترجيح فقال لقوله عليه السلام بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم والثاني عشر ما رواه في العيون [illegible]
وفيه أنه قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله إلى أن قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه
فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم والثالث عشر ما رواه في السرائر عن [illegible] بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا
عن آبائك وأجدادك قد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم أنه قولنا فالزموه
وما لم تعلموه فردوه إلينا والرابع عشر موثقة ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به
ومنهم من لا نثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله وإلا فالذي جاءكم
أولى به والخامس عشر ما نقله القطب الراوندي في رسالته عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح وفيها قلت يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء
ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه والسادس عشر ما رواه فيها عن الصادق عليه السلام قال
إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه وقد ذكروا روايات
[illegible] ما ذكرناه [illegible] وجوه الترجيح المستفادة من تلك
الروايات وإن كانت كثيرة إلا أن جميع الروايات الواردة في العلاج ليس [illegible] الدلالة وليس لنا مرجح
ما يمكن تحققه في هذا الزمان فلا بد من تمييز الحجة واللاحجة من الأخبار [illegible] عن غيره فنقول إنه قد عرفت
أنه تمييز [illegible] والمراد منه [illegible] الحديث
[illegible]

[illegible] رواية العوالي [illegible] ولكن [illegible] في تطويل العهد
[illegible] في رواية العوالي [illegible] المرجح [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع في [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الروايات [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة ومخالف العامة [illegible]
[illegible] روايته [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الحديث [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد اتفق الفراغ من تحريره [illegible]

[illegible]